

## الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم سجود من يستمع للقرآن عبر المذياع

**السؤال:** هل يسجد للتلاوة من كان يستمع القرآن من المذياع أو من وسائل التسجيل؟

**الجواب:** الأصل أن الذي يسجد القارئ إذا مر بأية سجدة، وفي حكم القارئ المستمع، لكن متى يسجد المستمع؟ إذا سجد القارئ، وحينئذ لا بد أن يكون ممن تصح إمامته له، والآلات هذه لا يصح الائتنام بها، وحينئذ لا يسجد من يستمع القرآن من خلالها.

حتى لو كان يستمع لإمام مسجد بعيد فسجد الإمام، فلا يسجد؛ لأنه لا يصلح أن يكون إماماً له، وبالتالي لا يسجد.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والستون بعد المائة ٢٦/١/١٤٣٥ هـ